القـــرارات

القـرارات المتخذة دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية

المحتـــويـات

رقم القرار	العنـــوان	البند		تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٢٩/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف				
	القرار ألف (A/42/L.46 و Add.1)	١٣٦	٢	آذار/مارس ١٩٨٨	١
	القرار بـاء (A/42/L.47 و Add.1)	١٣٦	٢	آذار/مارس ١٩٨٨	٢
٢٣٠/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/42/L.48 و Add.1)	١٣٦	٢٣	آذار/مارس ١٩٨٨	٢
٢٣١/٤٢	الخطة الخاصة للتعاون الاقتصادي لأمريكا الوسطى (A/42/L.49 و Add.1) ..	٣٤ و ٨٦	١٢	أيار/مايو ١٩٨٨	٤
٢٣٢/٤٢	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/42/L.50 و Add.1)	١٣٦	١٣	أيار/مايو ١٩٨٨	٥

٢٢٩/٤٢ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ألـف

إن الجمعيـة العامـة ،

وقـد نظـرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨[١] ،

وإذ تشـير إلى قرارها ٢١٠/٤٢ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تؤكـد من جديـد انطباق أحكام الاتفاق المعقـود بـين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧[٢] ، على بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك ،

وقـد أبلغـت بأحكام قانون التفويض الخـاص بالعلاقـات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، الـذي وقّـع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي يفرض البند العاشر منـه بعض أوجـه الحظر على منظمة التحرير الفلسطينية ، ومن بينهـا حظر « إنشاء أي مكتب أو مقر أو أماكن عمل أو مرافق أو منشآت أخرى أو الاحتفاظ بها في نطاق سلطة الولايات المتحدة بأمر أو بتوجيه أو بتمويل من منظمـة التحريـر الفلسطينيـة أو أي من المجموعات المكونة لها أو أي هيئة تخلف أيّـا من هذه الجهات أو أي وكلاء عنها » ،

وإذ تضـع في اعتبـارها أن هذا القانون يصبح سارياً في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٨ ،

وإذ تحيـط علـماً بموقف الأمين العام الذي انتهى فيه إلى أن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر ،

وإذ تلاحـظ أن الأمين العام احتج بالإجراء الخاص بتسوية المنازعات المحـدد في الفرع ٢١ من الاتفاق ، واقترح أن تبـدأ مرحلة المفاوضات المتعلقة بهذا الإجراء في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ،

وإذ تلاحـظ أيضـاً من تقرير الأمين العـام المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨[٣] أن الولايات المتحدة لا تستطيع ولا تريد الدخول رسمياً في إجراء تسوية المنازعات بموجب الفرع ٢١ من الاتفاق ، وأن الولايات المتحدة مازالت في مرحلة تقييم الوضع ، وأن الأمـين العـام قد سعـى إلى الحصـول على تأكيـدات بأن الترتيبات الراهنة المتعلقة ببعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لن تقلص أو بخلاف ذلك لن تتأثر ،

وإذ تؤكـد أن على الولايـات المتحـدة الأمريكيـة ، البلـد المضيف ، التزاماً قانونياً بتمكين بعثـة المراقب الدائم عن منظمة

(١) A/42/915 و Add.1 .

(٢) انظر القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .

(٣) A/42/915 .

التحرير الفلسطينية من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها والاحتفاظ بتلك الأماكن والمرافق وبتمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للاضطلاع بمهامهم الرسمية ،

١ - **تؤيد** جهود الأمين العام وتعرب عن تقديرها البالغ لتقريريه ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك تسملها أحكام الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢] ، وبأنه ينبغي تمكينها من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية للقيام بمهامها والاحتفاظ بتلك الأماكن والمرافق ، كما ينبغي تمكين موظفي البعثة من دخول الولايات المتحدة والبقاء بها للاضطلاع بمهامهم الرسمية ؛

٣ - **تعتبر** أن تطبيق البند ١٠ من قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية للسنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بشكل لا يتفق والفقرة ٢ أعلاه سيكون منافضاً للالتزامات القانونية الدولية للبلد المضيف بموجب اتفاق المقر ؛

٤ - **تعتبر** أن هناك نزاعا بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ، البلد المضيف ، بشأن تفسير أو تطبيق اتفاق المقر ، وأنه ينبغي إعمال الإجراء الخاص بتسوية المنازعات المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق ؛

٥ - **تطلب** إلى البلد المضيف امتثال التزاماته التعاهدية بموجب الاتفاق ، وأن يكفل عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه خرق الترتيبات الراهنة المتعلقة بالمهام الرسمية لبعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة بنيويورك ؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة جهوده لتنفيذ أحكام الاتفاق ، ولاسيما الفرع ٢١ منه ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة دون تأخير ؛

٧ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد الاستعراض النشط .

الجلسة العامة ١٠٤
٢ آذار/مارس ١٩٨٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٠/٤٢ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٢٩/٤٢ ألف الوارد أعلاه ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨[١] ،

وإذ تؤكد موقف الأمين العام بأن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والبلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧[٢] ، وإذ تلاحظ استنتاجاته بأن محاولات التسوية الودية قد أخفقت وأنه احتج بإجراء التحكيم المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق بتعيين مُحَكِّم والطلب إلى البلد المضيف أن يسمي مُحَكِّماً عنه ،

وإذ تضع في اعتبارها القيود الزمنية التي تقتضي العمل فوراً على تطبيق الإجراء الخاص بتسوية المنازعات وفقاً للفرع ٢١ من الاتفاق ،

وإذ تلاحظ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨[٣] أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع ولا تريد الدخول رسمياً في إجراء تسوية المنازعات بموجب الفرع ٢١ من اتفاق المقر ، وأن الولايات المتحدة مازالت في مرحلة تقييم الوضع ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولاسيما المادتان ٤١ و ٦٨ منه ،

تقرر ، عملاً بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تطلب من محكمة العدل الدولية ، عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، فتوى بشأن المسألة التالية ، واضعة في اعتبارها القيد الزمني :

في ضوء الوقائع التي يوردها تقريرا الأمين العام[١] ، هل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ، كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٢] ، ملزمة بالدخول في تحكيم وفقاً للفرع ٢١ من الاتفاق ؟

الجلسة العامة ١٠٤
٢ آذار/مارس ١٩٨٨

٢٣٠/٤٢ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المؤرخين في ١١ و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨[٤] ،

(٤) A/42/915/Add. 2 و 3 .